(٢٠)

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠م

موظف - طبيعة علاقة الموظف بجهة الإدارة - أقدمية الموظف في الوظيفة - تكون الأقدمية في الوظيفة من تاريخ صدور قرار التعيين فيها .

العلاقة بين الموظف وجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية ، تحكمها القوانين ذات الصلة بالوظيفة العامة - حدد قانون الخدمة المدنية الأداة القانونية التي تبتدأ بها العلاقة الوظيفية وهي قرار التعيين - كما قرر أن الأقدمية في الوظيفة تكون من تاريخ صدور قرار التعيين فيها - يوجد تباين بين شغل الوظائف العامة الدائمة والمؤقتة ، إذ إن لكل منهما أحكامهما الخاصة - مؤدى ذلك - أن التعيين في الوظيفة الدائمة يكون منبت الصلة عن العلاقة التي تحكم الموظف الذي تم تعيينه في الوظيفة المؤقتة ، أو الذي تم تعيينه بصفة مؤقتة ، وينشأ له مركز قانوني منقطع الصلة تماما عن المركز القانوني السابق إبان عمله بصفة مؤقتة - يترتب على ذلك - أن تكون أقدمية الموظف من تاريخ تعيينه في الوظيفة الدائمة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز احتساب أقدمية الموظف/ ..... من تاريخ تعيينه بصفة مؤقتة ، وما يترتب على ذلك من آثار .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضل / ..... قد قدم طلبا لإعادة النظر في احتساب أقدميته بأن تكون من تاريخ تعيينه بصفة مؤقتة وليس من تاريخ تعيينه بصفة دائمة ، حيث إن الموظف المذكور قد تم تعيينه بصفة مؤقتة في وزارة ..... ، وذلك بموجب القرار

رقم ..... ، اعتبارا من ١٩٩٩/١١/٩م ، وبراتب مقطوع بمخصصات الدرجة المالية (.....) آنذاك ، وأن تعيين المذكور كان على موازنة تطوير وتنشيط السياحة بصفة مؤقتة حتى نهاية العام من أجل توفير مخصصات مالية ابتداء من العام القادم ، مع اعتماد موازنـــة عام ٢٠٠٠م - بحسب خطاب وزارة المالية رقم ..... بتاريخ ..... ، وأن هذه الموافقة تعد موافقة على تدبير الاعتماد المالي اللازم لتكاليف وأعباء تعيينه على الدرجة المالية (.....) المستحقة له وفقا لمؤهله الجامعي المعين به من تاريخ تعيينه في ١٩٩٩/١١/٩م طبقا لقرار تعينه المشار إليه ، ثم تم تعيينه بصفة دائمة على الدرجة التي يشغلها اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١م وبأقدمية من هذا التاريخ ، وذلك بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٣٦ ، ثم نقل إلى ..... اعتبارا من ٢٠٠٩/٩/١م ، ويشغل حاليـا وظيفة ..... .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

وردا على ذلك ، نفيد بأن وزارة الشؤون القانونية تمهد إفتاءها بالإشارة إلى أن حقيقة طلب الرأي المعروض - وفقا للتكييف القانوني السليم - ينحصر حول أحقية المعروضة حالته في إرجاع أقدميته في التعيين اعتبارا من تاريخ تعيينه بصفة مؤقتة في ١٩٩٩/١١/٩م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ونفيد بأن المادة (١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ - وهو القانون الذي يحكم الواقعة المعروضة - تنص على أنه : "تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فيما عدا الموظفين الخاضعين لقوانين أو مراسيم أو عقود خاصة منظمة لهم بالنسبة لما تتضمنه تلك القوانين أو المراسيم أو العقود من أحكام ..... " .

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أنه : "فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والاصطلاحات الواردة فيه المعاني الآتية ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

.....

الوظيفة : ويقصد بها مجموعة الواجبات والمسؤوليات والسلطات التي تسند أو تفوض من الجهة المختصة بغرض إنجاز الخدمات والأعمال الرسمية" .

.....

وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أنه : "يكون تعيين الموظفين العمانيين بقرار يصدر من السلطة المختصة ..... " .

وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أنه : "تحتسب الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين ، وتبين اللائحة تاريخ التعيين والترتيب في الأقدمية بالنسبة للمعينين في تاريخ واحد ، وكذلك بالنسبة للمعاد تعيينهم" .

وتنص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ (الملغاة) على أنه : "يكون تاريخ التعيين بالنسبة للعمانيين من تاريخ صدور القرار ، ويجوز استثناء - في حالات الضرورة - أن يكون التاريخ بأثر رجعي ..... " .

وحيث إنه ، ولما كانت الواقعة محل طلب الرأي قد نشأت وتكونت واكتملت في ظل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ، فإن أحكامهما تكون واجبة التطبيق على هذه الواقعة ، باعتبارها الشريعة العامة التي تسري على جميع الموظفين في الجهاز الإداري في الدولة ، وهو الذي يحكم العلاقة الوظيفية بين الموظف العام ، والجهة الإدارية التي يعمل فيها .

وحيث إن العلاقة بين الموظف وجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية ، تحكمها القوانين ذات الصلة بالوظيفة العامة ، وحيث إن قانون الخدمة المدنية المشار إليه قد حدد الأداة القانونية التي تبتدأ بها العلاقة الوظيفية وهي قرار التعيين ، كما قرر أن الأقدمية في الوظيفة تكون من تاريخ صدور قرار التعيين فيها ، وقررت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها استثناء بجواز أن يكون تاريخ التعيين بأثر رجعي ، وذلك في حالات الضرورة .

وحيث إن هناك تباينا بين شغل الوظائف العامة الدائمة ، وتلك المؤقتة ، حيث إن لكل منهما أحكامهما الخاصة ، ومن ثم ، فإن التعيين في الوظيفة الدائمة يكون منبت الصلة عن العلاقة التي تحكم الموظف الذي تم تعيينه في الوظيفة المؤقتة ، أو الذي تم تعيينه بصفة مؤقتة .

وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد عين بصفة مؤقتة على النحو الذي جهر به القرار رقم (.....) ، اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/١١/٩م ، براتب مقطوع على موازنة تطوير وتنشيط السياحة بصفة مؤقتة حتى نهاية العام من أجل توفير مخصصات مالية مع اعتماد موازنة عام ٢٠٠٠م ، كما أن الثابت أنه قد تم تعيين المعروضة حالته على وظيفة دائمة بدرجة مالية معتمدة من وزارة المالية في الجهة ذاتها مرة أخرى بموجب القرار رقم (.....) بتاريخ ٢٠٠٠/١/١م ، ونشأ له مركز قانوني منقطع الصلة تماما عن المركز القانوني السابق إبان عمله بصفة مؤقتة في الفترة المشار إليها آنفا ، فضلا عن أن المركز القانوني للمعروضة حالته بات مستقرا منذ تعيينه في وظيفة دائمة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١م ، ومن ثم ينتفي السند القانوني للمطالبة بالاعتداد بالأقدمية في الوظيفة التي كان يشغلها بصفة مؤقتة من تاريخ ١٩٩٩/١١/٩م ، ويضحى جليا احتساب أقدمية المعروضة حالته في الوظيفة اعتبارا من تاريخ تعيينه فيها بتاريخ ٢٠٠٠/١/١م .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز احتساب أقدمية الموظف/ ..... من تاريخ تعيينه بصفة مؤقتة ، وذلك على النحو المبين في الأسباب .

فتوى رقم : (١٩٢٧١٨٤٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠م